

التمويلات المتخصصة كأداة لتفعيل نظام الوقف في الجزائر
- حالة رأس المال الاستثماري والصيرفة الإسلامية -

Specialized financing as a tool to activate the Waqf system in
Algeria- Private equity and Islamic Banking case-

² د. بوقفة أحلام

عبد الحميد مهري- قسنطينة 2

Ahlem.bougouffa@univ-constantine2.dz

¹ د. علالي سارة

عبد الحميد مهري- قسنطينة 2

Allali_sara@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/04/27 تاريخ القبول: 2019/06/06 تاريخ النشر: 2019/06/21

ملخص:

يقوم نظام الوقف على مبدأ مهم يحقق له مسعى التنمية وهو استدامة المنفعة، لذا وجب تطوير أوجه استثمار أمواله في سبيل تحقيق هذا المبدأ. جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على واقع قطاع الوقف في الجزائر، وإمكانية تفعيل دوره التنموي من خلال توظيف الأموال المعهودة لمؤسساته واستثمارها وفق الصيغ التمويلية التي تعرضها البنوك الإسلامية، وكذلك وفق نمط التمويل برأس المال الاستثماري، باعتبار أن هذا النوع من التمويلات تعاني مؤسساته في الجزائر من مشاكل تخص محدودية الموارد المالية، وهو ما أفقدها القدرة على تحقيق النماء الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الوقف، شركات رأس المال الاستثماري، البنوك الإسلامية.

تصنيف JEL: G21, G24, L 31

Abstract :

The WAQF system is based on an important principle that achieves the pursuit of development, namely the sustainability of the benefit. Therefore, the investment of its funds must be developed in order to realize this principle. This research paper highlights the reality of the WAQF sector in Algeria and the possibility of activating its developmental role Through the use of funds allocated to its institutions and investment in accordance with the financing types offered by Islamic banks, As well as the type of funding with Private equity, as this type of funding suffers from its institutions in Algeria from the problems of limited financial resources, Which has lost the ability to achieve economic growth.

Key words: Islamic WAQF, Private equity funds, Islamic banks

JEL classification codes: G21, G24, L 31.

1. مقدمة:

يمثل الوقف الإسلامي رافدا أساسيا من روافد نماء الاقتصاديات وتطورها؛ كيف لا وهو يمثل ثروة متجددة ودائمة تسد الحاجة التمويلية للبرامج التنموية المختلفة وفق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، غير أن هذا الدور التنموي للوقف عرف تراجعا ملحوظا في الحقبة الأخيرة نظرا للتحويلات الاقتصادية العميقة والتطورات التكنولوجية الهائلة التي انعكست بصورة واضحة على الحاجات التمويلية للمشاريع والبرامج التنموية وجعلتها تعرف تطورا وتنوعا كبيرا الأمر الذي جعل الوقف الإسلامي بشكله التقليدي عاجزا عن تلبيةها، من هنا برزت ضرورة إيجاد نماذج وأشكال فعالة لاستثمار وإدارة أموال الوقف.

ونظرا للنجاحات الكبيرة التي حققتها التمويلات المتخصصة على الصعيد العالمي ممثلة في رأس المال الاستثماري والصيرفة الإسلامية في مجال التنمية الاقتصادية، سيحاول هذا البحث تقديم مقترح لتفعيل الوقف الإسلامي من خلال استثمار أمواله عن طريق البنوك الإسلامية وشركات رأس المال الاستثماري، حيث أن هذا الاستثمار من شأنه تحقيق هدفين في آن واحد؛ أولهما هو تفعيل قطاع الوقف في الجزائر ليكون أداة تمويل ذات كفاءة في تحقيق أهداف التنمية، وبالتالي تطبيق أهم مقاصده الشرعية والمتعلقة باستدامة المنفعة. وثاني هدف هو توفير مصدر لجمع الأموال لشركات التمويلات المتخصصة في الجزائر والتي تعاني من جملة من القيود والعراقيل أبرزها محدودية الموارد المالية الأمر الذي أثر على نشاطها وجعلها تبتعد بشكل كبير عن أسسها النظرية وتفقد خصائصها وميزاتها وبالتالي تفقد قدرتها على أداء دورها التنموي.

إشكالية البحث: على ضوء ما سبق جاءت صياغة السؤال الرئيسي على النحو التالي:

كيف يمكن استخدام التمويلات المتخصصة كأداة لتفعيل الدور التنموي لنظام

الوقف في الجزائر؟

فرضية البحث: يتم الاعتماد في هذا البحث على فرضية مفادها أن بإمكان المؤسسات المتخصصة في منح نوع معين من التمويلات للمشاريع القيام بتفعيل نظام الوقف في الجزائر من خلال وساطة مالية تمكنها من استثمار الأموال الموقوفة في المشاريع التنموية، بغية تحقيق عوائد مستقبلية ترفع رأس مال مؤسسة الوقف وتعيد استثمارها.

هدف البحث: هو تقديم مقترح لاستثمار وإدارة أموال الوقف، حيث يضم المقترح فكرة تفعيل نظام الأوقاف في الجزائر من خلال ضخ أمواله في سوق رأس المال الاستثماري والصيرفة

الإسلامية، لضمان حسن تسيير العين الموقوفة واستمرار مواردها.

منهج البحث: بالنظر إلى طبيعة الموضوع، وبغرض الوصول إلى نتائج تجيب على السؤال المطروح، سنعتمد على **المنهج الوصفي** لغرض وصف الأهمية التنموية للوقف الإسلامي، ووصف التمويلات المتخصصة التي يهدف البحث لجعلها حقلا لاستثمار أموال الوقف وتفعيل دوره التنموي، وكذا **المنهج التحليلي** بغرض تحليل واقع التمويلات المتخصصة في الجزائر ومدى إمكانية معالجة نقائصها وتفعيل نشاطها من خلال أموال الوقف.

الدراسات السابقة: تم بناء المقترح المعتمد في البحث من خلال الاعتماد على نتائج الدراسات التالية:

❖ **دراسة محمد الشريف بن زواي: رأس المال المخاطر الإسلامي كأداة لثمنير أموال الزكاة والوقف في الجزائر، 2016.** حيث عرض هذا البحث مقترحا لاستثمار أموال الزكاة والوقف ضمن سوق رأس المال المخاطر في الجزائر اعتبارا لميلول المستثمر المسلم إلى استعمال منتجات مالية إسلامية. توصل الباحث إلى تقديم مقترحه الخاص بتفعيل الوقف والذي يعتمد على إنشاء صندوق الوقف ورفع رأس المال، واستثمار أمواله وفق تقنية رأس المال المخاطر، وبعد جني الأرباح يتم رفع رأس مال الصندوق من جديد وتوزيع العوائد، وهو ما يضمن استمرارية عوائد العين الموقوفة.

❖ **دراسة أحلام بوقفة: رأس المال المخاطر كنموذج تمويل للمشاريع الاستثمارية- حالة الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف Sofinance، 2018.** تناولت الأطروحة موضوع رأس المال المخاطر بالدراسة والتحليل من حيث آلية عمل هذا النموذج من التمويل، وكيف تساهم هذه الآلية في إحداث فعل تجسيد أفكار المشاريع، والمساهمة في نموها. وقد كان الهدف من البحث هو إسقاط آليات عمل نموذج التمويل برأس المال المخاطر، على تلك الممارسة في سوق رأس المال المخاطر في الجزائر، لبحث مكامن الخلل في هذا الأخير. خلصت الدراسة في الأخير إلى أن التمويل برأس المال المخاطر يعتبر تمويلا مكملا للتمويل البنكي وليس بديلا له، رغم أنه يجوز على إطار تشريعي ونظام جبائي جد مناسبين إلا أن هذا الوضع جعل شركاته تمارسه من أجل الحصول على الميزات الجبائية لا أكثر. ثم إن الطابع العمومي الذي يميز رأس مالها حدّ من ديناميكيته في تمويل استثمارات مخاطرة وتوظيف أموال أكبر.

❖ **دراسة علاي سارة: واقع التمويل المتخصصة في الجزائر وسبل تفعيلها، 2018.** هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع التمويل المتخصصة في الجزائر من خلال التركيز على كل من قرض الإيجار، رأس المال الاستثماري والصيرفة الإسلامية، حيث بنيت الدراسة على ثلاثة محاور أساسية هي محور الممارسة والتطبيق، محور الطلب ومحور المعوقات والقيود التي تعيق نشاط التمويل المتخصصة في الجزائر. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن التمويل المتخصصة في الجزائر تعاني من إشكالية التوفيق بين الأسس والمبادئ النظرية من جهة، والواقع العملي التطبيقي من جهة أخرى، مما يؤثر سلبا على نتائج نشاط التمويل المتخصصة ويفقدها أهم مزاياها وخصائصها. بالإضافة إلى وجود العديد من القيود والعراقيل التي تعيق نشاطها في الجزائر والتي تتنوع بين قيود داخلية، خارجية وأخرى تشريعية وتنظيمية. يحاول هذا البحث تقديم مقترحه استنادا لقابلية استثمار أموال الوقف عن طريق التمويل المخاطر، وانطلاقا من واقع ممارسات هذا الأخير والصيرفة الإسلامية في الجزائر، بالتركيز على جانب تعبئة الموارد المالية لهذه المؤسسات.

2. مدخل مفاهيمي وصفي لنظام الوقف والتمويلات المتخصصة:

يتم التطرق في هذا العنصر إلى كل المفاهيم المتعلقة بمتغيرات البحث بغية توضيح معالمها وآليات عملها بشكل مختصر.

1.2 مفهوم الوقف: يعبر الوقف لغة عن العديد من المعاني أبرزها الحبس والمنع، أما من الناحية الاصطلاحية فقد حظي الوقف بالعديد من التعاريف الفقهية، الاقتصادية والقانونية اخترنا منها تعريف "محمد أبو زهرة" الذي عرف الوقف على أنه: "منع التصرف في ربة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء" (التبسي، دون سنة، صفحة 168)، حيث يعتبر تعريفه ملخصا لأهم التعاريف الفقهية، ومن الناحية الاقتصادية اخترنا التعريف الذي قدمه منذر قحف والذي ينص على أن الوقف هو: "حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة" (بوالكور، 2013، صفحة 08)، أما من الناحية القانونية فقد عرفه القانون الجزائري على أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" (رقم 91-10، 1991).

من هنا يمكننا تقديم التعريف الإجرائي التالي: الوقف هو كل ملك يجسه صاحبه بمحض إرادته، ويضعه تحت تصرف جهة محددة هي الموقوف عليه قصد الانتفاع المتكرر بالملك أو ثمرته في وجه من أوجه البر والخير.

وبالاعتماد على التعريف السابق يمكننا استخلاص أركان عملية الوقف والمتمثلة في (رقم 91-10، 1991):

● **الواقف:** وهو مالك الأصل المراد وقفه ملكا مطلقا، ويشترط أن يتمتع بالحرية التامة للتصرف في ملكه (غير محجور عليه).

● **المحل:** وهو الملك المراد وقفه ويمكن أن يكون عقارا أو منقولاً أو منفعة.

● **الصيغة:** وتكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

● **الموقوف عليه:** الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما (طبيعياً أو معنوياً) فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

تختلف أنواع الوقف باختلاف المعيار المعتمد عليه في التصنيف، ويمكن إبرازها من خلال التصنيف الموالي حسب معيارين:

من حيث الغرض من العملية الوقفية؛ حيث يضمّ هذا التصنيف كلا من: **الوقف الخيري** والذي يكون هدفه التصدق على أشخاص (فقراء ومحتاجين) أو مؤسسات عامة (مستشفى أو مسجد) بنية النفع العام، و**الوقف الأهلي أو الذري** (الأسرج، 2018، صفحة 37) وهو ما جعل استحقاق الربيع فيه أولاً للواقف ثمّ لأولاده...، ثمّ توجيهه لجهة برّ لا تنقطع حسب إرادة الواقف.

من حيث المحل؛ وتم تصنيفهم إلى: وقف العقار مثل الأراضي والبنائات، ووقف المنقولات مثل النقود والمجوهرات..

إن الأصل في الأعيان الوقفية أنها ذات طبيعة استثمارية تكّرس من خلالها مقاصد الشريعة فيها والقائلة باستمرار العطاء. لهذا يجب أن يسمح الاستثمار في الوقف بإيجاد ريع أو عائِد متجدّد يمكن الموقوف عليه من استمرار الانتفاع به على وجه يشبع حاجاته بما يتماشى مع شروط الواقف (بوالكور، 2013، صفحة 11). ثمّ إن استثمار الوقف لا ينحصر في الاستثمار

المادي فقط من عقارات وأراضي، وإنما ينبغي أن يتسع ليشمل الاستثمارين البشري والاجتماعي (الأسرج، 2018، صفحة 13). ونظرا لهذه الطبيعة الاستثمارية من المهم إيجاد آليات مناسبة للأوقاف لاستغلالها بطريقة أكثر تنموية.

2.2. آلية عمل التمويل المتخصصة: يعبر مصطلح التمويل المتخصصة عن مجموعة من الأنماط التمويلية المتميزة من حيث مفهومها، شروطها، وآلية عملها والمبتكرة لتلبية الحاجات التمويلية التي يعجز التمويل التقليدي عن تلبيتها -وهنا يبرز التخصص-، وقد اخترنا في هذه الدراسة إلقاء الضوء على نوعين من أهم هذه التمويلات هما رأس المال الاستثماري والصيرفة الإسلامية.


1.2.2. رأس المال الاستثماري: لا يخفى على أي متطلع النجاح الذي وصلت إليه صناعة رأس المال الاستثماري في الدول الغربية، ما جعل الدول الناشئة تحذو حذوها حتى تتمكن من تحقيق الآثار التنموية التي وصلت إليها. حتى أنّ الدول العربية والإسلامية تحاول جاهدة أن تصل إلى مصاف الدول المتقدمة فيما يخص هذا التمويل المبادر، فقد عملت أغلبها على هندسة أسواق لشركات مالية تمارس نشاط التمويل بالرأس المال الاستثماري. لكن يبقى مكن الخلل في عدم الفهم الصحيح لمراكز النموذج وآليات عمله ما جعل معظم الدول تفشل في تطوير وهندسة أسواق لهذا النمط التمويلي.

يمكن تعريف رأس المال الاستثماري على أنه تمويل استثماري بديل عن التمويل البنكي، موجه لتمويل المؤسسات الخاصة (غير مسعرة في البورصة) ذات الطابع الابتكاري ومعدل النمو المرتفع والمخاطر العالية، حيث يقوم المستثمرون برأس المال بتوفير الأموال الخاصة لتسريع وتيرة نموها وتحقيق مردودية مستقبلية (Bpifrance, 2013, p. 05).

ومن المهم هنا التفريق بين التمويل برأس المال الاستثماري والتمويل برأس المال المخاطر؛ حيث نقول عن عملية تمويلية برأس مال استثماري إذا تم توفير رأس المال للمؤسسات من أجل تطوير منتجات جديدة وتكنولوجية، تحسين رأس المال العامل، جلب مقتنيات، المساهمة في حل مشاكل التسيير و الملكية أو من أجل تقوية الميزانية. أما التمويل برأس المال المخاطر فهو الذي يكون جنبا إلى جنب مع صاحب المشروع من أجل توفير رؤوس الأموال والمهارة اللازمة في المراحل الأولى من حياة المشروع (Klonowski, 2010, pp. 10,208,209). إذن، فرأس المال المخاطر عبارة عن جزء من التمويل برأس المال الاستثماري، يقوم بتمويل المشاريع

(المؤسسات) خلال مراحلها الأولية، أو يبحث عن مصادر لتوسيع وتطوير نشاط المؤسسة. في حين أن رأس المال الاستثماري يمول المؤسسات في بداية مرحلة النمو السريع. حتى يتم فهم آلية عمل شركات رأس المال الاستثماري في السوق المالي، يتوجب توضيح التنظيم المميز لهذه الشركات والتي تمارس نشاطها حسب، ويتلاءم وخصوصيتها الاستثمارية. وهو ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم 01: آلية عمل شركات رأس المال الاستثماري



المصدر: من إعداد الباحثين.

يعطي المخطط أعلاه معلومات أساسية عن ميكانيزم عمل ومراحل استثمار شركة رأس مال استثماري، والتي تتكون بدورها كتنظيم مؤسسي من شركة تسيير وصندوق استثمار. حيث يتم جمع الأموال من طرف مستثمرين مؤسسيين يمثلون بالأساس البنوك، شركات التأمين وصناديق التقاعد، تمثل مساهماتهم حصصا في صندوق استثماري، يتولى أمر إدارة أمواله شركة تسيير. تدوم مرحلة جمع الأموال من سنة إلى سنة ونصف، تحدد خلالها شركة التسيير إستراتيجية الصندوق على المدى المتوسط والطويل، والمقصود هنا تحديد القطاع المستهدف من العملية الاستثمارية، مرحلة النمو، عدد المشاريع وغيرها من تفاصيل.

تقوم شركة رأس المال الاستثماري بانتقاء المشاريع المعروضة عليها، وهي ما تعرف بمرحلة الاستثمار. حيث تختار أكثرها مردودية وقدرة على خلق القيمة في مدة الاستثمار. بعدها يتم

اتخاذ القرار بشأن تمويله ومتابعته تسييريا في مدة معينة قد تصل إلى 10 سنوات. حيث تتميز مرحلة المتابعة والرقابة بتدخل المستثمر برأس المال بشكل نشيط وفعال تحقيقا لمقاربة hands on وهو ما يدعم خلق وزيادة القيمة للمشروع والتقليل على قدر الإمكان من مشاكل الوكالة وعدم تماثل المعلومة. تنتهي بعدها رحلة الاستثمار والمرافقة بمخروج المستثمر برأس المال من رأس مال المشروع المستثمر فيه بعدما حقق عوائد مالية مهمة. وهي الأربع مراحل التي تمثل المسار الاستثماري لشركة رأس المال الاستثماري.

يرتبط المستثمرون المؤسسيون بعلاقة شراكة محدودة (Limited Partnership) مع شركة رأس المال الاستثماري والتي تمثل فيها شركة التسيير الشريك العام (General Partnership)، الذي يحصل عمولات من عملية تسيير الأموال في حدود 2 إلى 3٪، كما وتعتبر شريكا بنسبة 1٪.

2.2.2. الصيرفة الإسلامية: تعبر الصيرفة الإسلامية عن مجموعة من الصيغ التمويلية تمارس ضمن كيانات متخصصة تعرف بالبنوك الإسلامية والتي تعتبر: "مؤسسات مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثلة في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية" (سحنون، 2003، صفحة 96). ومن أهم خصائص البنك الإسلامي الأساس العقائدي القائم على مبدأ الاستخلاف حيث أن ملكية المال لله وملكية الإنسان له بالوكالة ويخضع لتوجيهات المالك الأصلي، وعليه فإن الإيديولوجية الأساسية للبنك الإسلامي هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (عريقات وعقل، 2010، صفحة 91)، الأمر الذي يفرض عليه استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله خاصة نظام الفوائد الربوية (عدم التعامل بالربا أخذًا وعطاءً) (ناصر وبوشرمة، 2010، صفحة 306)، وكذا يجعله مطالبا بالتوجه نحو تمويل النشاطات الأكثر نفعاً للفرد والمجتمع ومن ثمة الاقتصاد بصفة عامة (ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية) (خلف، 2006، صفحة 95). وتجدد الإشارة إلى أن العمل المصرفي الإسلامي يخضع لأسس وضوابط شرعية تحصر على تجسيد أحكام الشريعة الإسلامية بالبنك الإسلامي وتجنبه الوقوع في المخالفات الشرعية وتمثل هذه القواعد في:

● **قاعدة الغنم بالغرم:** العائد على قدر المخاطرة أي أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار المشاركون مسؤولون عن أعمالهم، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم) (رحماني، 2010).

● **قاعدة الخراج بالضمان:** أي أن من يضمن أصل الشيء، جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، وتعتمد هذه القاعدة الفقهية على أن العائد لا يجل إلا نتيجة تحمل المخاطرة (زحاف، 2010، صفحة 197، 198).

● **قاعدة لا ضرر ولا ضرار:** يحتم هذا المبدأ على المستثمر الانضباط بالقواعد العامة التي تحكم المجتمع المسلم، فنشاطه لا بد أن يتسم بالمنفعة العامة، ولا يخضع للرغبات، والنوازع الفردية التي قد تفضي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع، وبذلك فالحقوق الخاصة مكفولة، مادامت لا تعارض الصالح العام أي أن المالك له حق الانتفاع بملكه كيف ما يشاء شريطة ألا يلحق الأذى بالآخرين (زحاف، 2010، صفحة 197).

تُقدّم المصارف الإسلامية تشكيلة متنوعة من الصيغ التمويلية، تحاول في مجملها إتباع أوامر الشريعة الإسلامية، وتلبي بما حاجات المشاريع الطالبة للتمويل. وتنقسم صيغ التمويل الإسلامية إلى مجموعتين أساسيتين هما: **صيغ العائد الثابت** ممثلة في صيغ المراجعة، السلم، الاستصناع والإجارة وتتسم عادة بثبوت العائد وفي هذه الحالة تقترب البنوك الإسلامية من نموذج الوساطة في البنوك التقليدية في مجال التوظيف، و**صيغ المشاركة في الربح والخسارة** القائمة على مبدأ العُنْم بالغُرْم مجسدة في صيغ المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة، بحيث تعبر هذه الأخيرة عن فلسفة التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تقديم صيغ تمويلية طويلة الأجل، تحمل قدرا من المخاطرة، وتشارك مع صاحب المشروع في اقتسام نتائج هذه العملية الاستثمارية. كذلك، إن أهم ما يميز الصيرفة الإسلامية هو تقديمها لتمويلات ذات طابع اجتماعي تطوعي تسعى من خلالها إلى مساعدة الفقراء والمعسورين حتى يتمكنوا من الانتقال إلى دائرة الميسورين، نتحدث هنا عن الزكاة وصيغة القرض الحسن.

3.2. توافق الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف مع ممارسات التمويل المتخصصة:

وبما أن هدف هذا البحث يركّز على إمكانية تفعيل الوقف من خلال استثمار الأموال الموقوفة عن طريق كل من رأس المال الاستثماري والصيرفة الإسلامية، لا بد من التحقق من

مشروعية هذا المقترح من خلال تحديد الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف والتي يمكن إنجازها فيما يلي:

● **أساس المشروعية:** والمقصود هنا أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز الاستثمار في المجالات المحرمة شرعا كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام.

● **أساس الطيبات:** أي أن توجه أموال الوقف نحو المشاريع الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات.

● **أساس الأولويات الإسلامية:** ويقصد به ضرورة ترتيب المشاريع الاستثمارية المراد تمويلها بأموال الوقف حسب سلم الأولويات الإسلامية أي: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات.

● **أساس التنمية الإقليمية:** التوجه نحو المشاريع التي من شأنها تحقيق التنمية الإقليمية.

● **أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولاسيما الطبقات الفقيرة.**

● **أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق على الجهات الموقوف عليه:** أي ضرورة اعتماد كافة الوسائل الممكنة لتحقيق عائد كبير ومناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأملاك الوقفية.

● **أساس المحافظة على الأموال وتنميتها:** أي عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر.

● **أساس التوازن:** والمقصود هنا تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات بغية تقليل المخاطر ورفع العائد.

● **اجتناب الاستثمار في دول معادية للإسلام والمسلمين.**

● **ضرورة توثيق العقود:** أي أن كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية نسبته من الغنم والغرم.

• **المتابعة والمراقبة وتقييم الأداء:** أي أنه يجب على المسؤول عن استثمار أموال الوقف متابعة عمليات الاستثمار والتحقق من كونها تسيير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا.

إن شرعية المعاملات والصيغ التمويلية المستخدمة في البنوك الإسلامية أمر متعارف عليه، فهي قائمة على أساس عقائدي شرعي، وعليه جعل هذه الأخيرة حقلًا لاستثمار أموال الوقف لا يضعنا أمام أمر محظور شرعا، أما بالنسبة لرأس المال الاستثماري فلا بد من توضيح مشروعية ممارساته من وجهة نظر الشريعة الإسلامية الغراء. حيث تناولت العديد من الأبحاث بالدراسة والتحليل موضوع التوافق، من بينها دراسة براق وبن زواي (2014) التي وضحت ممارسات التمويل برأس المال الاستثماري المقبولة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية من حيث الشراكة المحدودة، طبيعة التمويل المرحلي والاستثمار طويل الأجل والمتابعة الإستراتيجية؛ في حين أن استعمال الأوراق المالية القابلة للتحويل غير مقبولة شرعا. يبقى التمويل برأس المال الاستثماري قريب من صيغ التمويل بالمشاركات في التمويل الإسلامي، باعتبار أنه يعمل وفق مبدأ المشاركة في تقاسم الأرباح والخسائر مع صاحب المشروع، ما يجعله تمويلًا مناسبًا للمشاريع التنموية.


3. ممارسات قطاع الوقف والتمويلات المتخصصة في الجزائر:

قبل الخوض في الحديث عن كيفية تسخير التمويلات المتخصصة كآلية لتفعيل قطاع الوقف لا بد من التعرف على واقع كل منهما (الوقف والتمويلات المتخصصة) في الجزائر، وتحليل هذا الواقع من أجل بناء نموذج تفعيل ناجح ومحامي للواقع (غير افتراضي).

1.3. واقع قطاع الوقف في الجزائر: تعتبر تجربة الجزائر في مجال الوقف تجربة متميزة، حيث عايشت ثلاث فترات تاريخية أولها الفترة العثمانية التي تميزت بكثرة الأوقاف واتساع رقعتها عبر مختلف أنحاء البلد، حيث أن موارد هذه الأخيرة كان لها الفضل الأكبر في تغطية تكاليف الصيانة المتعلقة بالمرافق العامة، ثم فترة الاستعمار الفرنسي الذي انتهك معاهدة تسليم الجزائر من خلال إلحاقه الأملاك الوقفية بأملاك الدولة، وأخيرا فترة ما بعد الاستعمار والتي عايشت خلالها الجزائر فراغا قانونيا متعلقا بالأموال الوقفية انتهى بصدور القانون 91/10 المتعلق بالأوقاف في 27 أفريل 1991، والذي أقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف "وزارة الشؤون الدينية والأوقاف"، وبذلك تجسد الوجود القانوني للأملاك الوقفية بالجزائر، الأمر الذي أدى تطور إدارة الأوقاف ومكّن من استرجاع عدد معتبر من الأملاك

الوقفية الضائعة أثناء الاستعمار وبعده. حيث حددت إحصائيات سنة 2014 (آخر إحصائيات منشورة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) عدد الأملاك الوقفية المقدر بـ 9967 ملكا وقفيا مصنفة كما في الشكل الآتي:

الشكل رقم 02: عدد الأملاك الوقفية الموجودة في الجزائر حتى سنة 2014



المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، www.marw.dz/index.php

تجدر الإشارة إلى أن الأوقاف الأخرى تضم أشكالا متنوعة من الأصول بأعداد قليلة تتراوح بين 1 و37 وتمثل عموما في: الأراضي والأشجار والبساتين، بنايات مجهزة مثل المكاتب والقاعات والمدارس القرآنية والمكتبات، كذلك معدات النقل ولواحقها كالمرائب والمستودعات والشاحنات.

إن الملاحظ من خلال هذا التصنيف هو التنوع الكبير في الأصول الوقفية، ما يزيد من صعوبة تسييرها. لذا وجب البحث عن آليات استثمارية متخصصة تقوم على توجيه هذه الثروة إلى المشاريع ذات العوائد العالية، ما يضمن استمرار العطاء لهذا القطاع.

ومن أبرز المشاريع الوقفية التي أشرفت عليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف نذكر

www.marw.dz/index.php:

- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات.

• مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

• مشاريع استثمارية بسبدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية قدرها الخبر العقاري المعتمد المختص.

• مشروع استثماري بحى الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: ويعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

• مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق بـ 30 سيارة وسمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.

رغم المشاريع الاستثمارية الوقفية التي عرفتها الجزائر مؤخرا، إلى أن قطاع الأوقاف لا يزال بعيدا عن تحقيق الهدف المنوط به والمتعلق بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق الاستثمار الفعال للأموال الوقفية، الأمر الذي يستدعي الاعتماد على آليات وأساليب غير تقليدية من شأنها تفعيل هذا القطاع.

2.3. واقع نشاط رأس المال الاستثماري في الجزائر: ظهر التمويل برأس المال الاستثماري في الجزائر منذ قرابة 30 سنة. طرأت على هذا السوق العديد من التغيرات والتي أسهمت في جعله أكثر توافقا واحتياجات المشاريع الاستثمارية. تعمل الآن الشركات الممارسة لنشاط رأس المال الاستثماري في الجزائر ضمن إطار تشريعي ملائم لها بما يحمله من ميزات جبائية، وتنظيم مؤسسي يطغى عليه الطابع العمومي. سيتم التفصيل في هاتين الجزئيتين فيما يلي:

• الإطار التشريعي: تعمل الشركات الممارسة للمهنة وفق القانون المنظم لها رقم 06-11 الصادر في 24 جوان 2006، والذي حدد تسميتها بشركات رأس مال استثماري، كما وضع شروط الممارسة وكيفية إنشاء وعمل هذه الشركات التي تمارس رأس المال الاستثماري كأحد تمويلاتها الفرعية. حسب هذا القانون، تساهم شركات رأس المال الاستثماري في رأس المال الاجتماعي⁽¹⁾ وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة. تتدخل هذه الشركات في

المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل برأس المال الاستثماري، رأس مال النمو، رأس مال التحويل أو عن طريق إعادة شراء مساهمات مستثمر آخر برأس المال؛ وذلك باستعمال الاكتتاب أو الاقتناء لجميع القيم المنقولة المماثلة للأموال الخاصة. أُتمَّ القانون 06-11 بالمرسوم التنفيذي رقم 08-56 فيفري 2008 الذي وضح الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي ب 100 مليون دج، كما بيّن كيفية العقد وشروط منح الاعتماد⁽²⁾؛ وأُتبع هذا المرسوم بثلاثة أوامر في 2008، 2009 و2010؛ حُصِّصَ الأمر الأخير⁽³⁾ للتعريف بممارسات الاحتفاظ بالمساهمات من طرف الشركات وآليات الرقابة عليها.

كخطوة منه لجذب المستثمر برأس المال الأجنبي، وافق المشرع الجزائري في قانون المالية التكميلي لسنة 2006⁽⁴⁾ على خصم 50٪ من فوائض قيم التنازل عن الأسهم التي حققتها شركات رأس المال الاستثماري غير المقيمة.


استمر هذا النظام على ما هو عليه ست سنوات، طالب خلالها بعض المختصين والخبراء في مهنة رأس المال الاستثماري بضرورة الفصل القانوني لصندوق الاستثمار عن شركة التسيير، فتم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-205 بتاريخ 31 جويلية 2016 والقاضي بتحديد كيفية إنشاء، تسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار.

● **التنظيم المؤسسي:** تُمارس مهنة رأس المال الاستثماري في الجزائر من طرف شركات يتنوع رأس مالها بين العمومي، المختلط والأجنبي. حيث يتواجد في الجزائر أربع شركات عمومية هي الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف SOFINANCE، الجزائر استثمار، الصندوق الوطني للاستثمار FNI و48 صندوق استثمار ولائي. كما يتواجد في هذا السوق خمس شركات أخرى غير مقيمة ذات رأس مال أجنبي، وهي حالة AfricInvest، Swicorp، Abraaj، ECP وDPI؛ وشركتين ذات رأس مال مختلط هما الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP والشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM.

يمكن تصنيف هؤلاء المتعاملين في سوق رأس المال الاستثماري في الجزائر إلى شركات متخصصة في النشاط وهي حالة FINALEP، الجزائر استثمار، اللتان تخضعان لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB، وكذلك الشركات غير المقيمة و48 صندوق استثمار ولائي. وشركات غير متخصصة تُمارس مهنة رأس المال الاستثماري إلى جانب استثمارها في مجالات أخرى وهي SOFINANCE، ASICOM وFNI.

مازالت مهنة رأس المال الاستثماري في الجزائر تعاني من تأخر ملحوظ في عدد وقيمة استثماراتها، وهذا ما يوضحه الشكل البياني الآتي:

الشكل رقم 03: عدد وقيمة معاملات رأس المال الاستثماري في بلدان شمال إفريقيا خلال 2012-2017




Source: <http://www.avca-africa.org> consulted in 22/02/2018 at 09:20.

تحتل الجزائر المرتبة الأخيرة من حيث حجم وقيمة معاملات رأس المال الاستثماري الموجهة إلى دول شمال إفريقيا في الفترة المذكورة، وهذا بسبب ضيق سوق رأس المال الاستثماري في الجزائر، وعدم فعاليته في تقديم البديل التمويلي اللازم للمشاريع الاستثمارية. أمّا فيما يخص حجم الأموال التي يتم استثمارها من طرف الشركات المحلية فيوضحها الشكل الموالي:

الشكل رقم 04:

حجم المبالغ المستثمرة من طرف شركات رأس المال الاستثماري المحلية (الوحدة: مليون دج)



المصدر: أحلام بوقفة، رأس المال الاستثماري كنموذج تمويل للمشاريع الاستثمارية- حالة الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف SOFINANCE، أطروحة دكتوراه ل م د في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2 عبد الحميد مهري، 2018، ص 229.

من الشكلين السابقين يمكن استقراء أهمّ عائق يقف أمام تطوّر سوق رأس المال الاستثماري في الجزائر وهو الانخفاض الملحوظ في قيمة المبالغ المستثمرة في المشاريع التي تتم تمويلها، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها (بوقفة، 2018، صفحة 229): عدم وجود موارد

مالية كافية لاستثمارها في المشاريع، تحديد القانون لسقف الاستثمار بـ 15% من الأموال الخاصة لهذه الشركات، المصدر العمومي للأموال المستثمرة والذي تسبب في تحقّط الشركات على الاستثمار في العديد من المشاريع التي تحمل قدرا معتبرا من المخاطرة، على سبيل المثال: مشاريع التكنولوجيا والإعلام والاتصال التي تحتاج إلى مبالغ كبيرة وذات مخاطر عالية. هذا الوضع يحتم على هذه الشركات البحث عن فرص جديدة لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ استثماراتها وتنويع الاقتصاد الوطني.

3.3. واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر: عايشت الصيرفة الإسلامية في الجزائر فراغا قانونيا استمر قرابة ثلاث عقود تخلله إنشاء بنكين إسلاميين (بنك البركة 1991 وبنك السلام 2008)، اللذان دخلا السوق المالي الجزائري على إثر مجموعة من الإصلاحات المالية والمصرفية كان نتاجها قانون النقد والقرض 90/10 الذي سمح بدخول وتأسيس البنوك الخاصة والأجنبية والمختلطة إلى الجزائر، وبصدور القانون 18/02 الصادر يوم 09 ديسمبر 2018 وضعت الجزائر حدا لهذا الفراغ القانوني، وفتحت أبواب مرحلة جديدة ميزتها الأساسية صياغة الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية أو ما يعرف بالتمويل التشاركي في نص القانون. وبالحدّث عن الواقع التطبيقي للصيرفة الإسلامية فإن هذه الأخيرة تتميز بـ:

• الاستخدام والاعتماد المبالغ فيه لصيغ العائد الثابت على حساب صيغ المشاركة في الربح والخسارة التي تعبر عن جوهر فلسفة التمويل الإسلامي، مما يجعل هذه الأخيرة تقترب بشكل كبير من نموذج الوساطة في البنوك التقليدية (الأمر الذي يرجعه إطارات البنوك الإسلامية إلى محدودية الموارد المالية).

• مواجهة العديد من القيود والعوائق أبرزها محدودية الموارد المالية وصعوبة تطبيق الصيغ التمويلية الإسلامية من الناحية التطبيقية العملية، ضيق سوق الصيرفة الإسلامية، تدهور مناخ الاستثمار بالإضافة إلى العقبات التي سببها التأخر الكبير في وضع الإطار القانوني المنظم للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

وبتحليل واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر نجد أن العائق الأكبر أمام الصيرفة الإسلامية في الجزائر كان متجسدا في غياب الإطار القانوني الذي ظهر حديثا ضمن نص التنظيم 18/02، مما يجعلنا نستبشر خيرا حول مستقبل هذا القطاع في الجزائر إلا أن معالجة هذا العائق لا يعني زوال العوائق الأخرى حيث يبقى مشكل محدودية الموارد مطروحا وبقوة، الأمر الذي يضعنا أمام حتمية البحث عن موارد مالية جديدة ترفع من فعالية الصيرفة الإسلامية في

تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التوجه أكثر نحو صيغ المشاركة في الربح والخسارة التي تمثل الفلسفة الحقيقية للتمويل الإسلامي.

4. مقترح لتفعيل نظام الوقف في الجزائر بتدخل مؤسسات التمويل المتخصصة:

بعد التعرف على واقع كل من نظام الوقف والتمويلات المتخصصة في الجزائر، سنحاول في هذه الجزئية تقديم مقترح تفعيل مزدوج يضم تفعيل الوقف عن طريق التمويل المتخصصة من جهة وتفعيل هذه الأخيرة عن طريق إشراك مؤسسات الوقف من جهة أخرى. حيث سيتم التركيز على جانب تعبئة الموارد المالية لتلك المؤسسات وتوجيه أموال الوقف إلى استثمارات تدرّ عوائد مستقبلية، في سبيل تحقيق المقصد الشرعي من وقف الأموال وهو استمرار العطاء.

1.4. تقديم المقترح بتدخل شركات رأس المال الاستثماري: تبعد مؤسسات الوقف عن

تمويل الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة نظرا لغياب منهج المشارك النشط لدى مسيريهما، وانعدام الخبرة التسييرية لدى أصحاب المشاريع. فهي تتجنب خطر فقد الأموال الوقفية في حالة تعثر المشروع. لذا من المهم بالنسبة لمؤسسات الوقف وضع أموالها تحت تصرف من يديرها بخبرة واحترافية، تدرّ عليها في المستقبل عوائد مضاعفة تمكنها من رفع رأس مالها والاستثمار مجددا وتطوير عدد أكبر من المشاريع الخيرية سعيا منها لتحقيق أهم مقاصدها الشرعية والمتعلقة باستمرار العطاء والمنفعة.

تحوز شركات رأس المال الاستثماري على الإمكانيات اللازمة لتلبية احتياجات مؤسسات الوقف فيما يخص الموارد البشرية ذات الخبرة والتجربة، والتي تسعى دائما للقيام بالمهام الرئيسية التالية:

- انتقاء المشاريع المناسبة لإستراتيجية الشركة وحجم الصندوق؛
- تسيير الأموال المعهودة إليها من طرف المستثمرين المؤسساتيين؛
- التركيز على اختيار الأفكار الابتكارية ذات المردودية العالية، حتى وإن كان الخطر فيها مرتفعا.

● تقدير الوقت المناسب لضخ الأموال في المشروع المنتقى وفق آلية التمويل المرحلي، وهذا لتفادي مفاجآت السوق، واتخاذ قرار الانسحاب المبكر من المشروع في حالة فشله.

بعد صدور المرسوم التنفيذي 16-205 القاضي بإنشاء شركة تسيير صناديق الاستثمار في الجزائر، منحت المادة 10 من هذا المرسوم الحق لشركة التسيير بتشكيل صندوق استثماري تشرف على تسييره، كما بإمكانها المساهمة فيه من أموالها الخاصة بنسبة 5% كحدّ أدنى. وبالتالي

فقد أعطى المشرع لشركة التسيير الحق في الإعلان عن عملية جمع أموال للمؤسسات المالية الراغبة في توظيف أموالها في صناديق استثمارية من هذا النوع. وبإمكان مؤسسة الأوقاف أن تكون مستثمرا في هذه الصناديق وتعهد لشركة التسيير إدارة أموالها في خطوة أخرى لتأسيس صناديق وقفية.

من خلال هذا المقترح يتم إلغاء الحرج القائم على اختلاط أموال البنوك الربوية مع أموال الوقف في وعاء استثماري واحد. فبإمكان شركة تسيير واحدة إدارة مجموعة صناديق استثمار ومن بينها صندوق الوقف بحكم توفرها على مهنين مختصين، تم تحديد شروط انتقائهم بنص القانون، يبقى التأكد من التزامها بالاستثمار حسب شروط الواقفين على الأموال.

2.4. تقديم المقترح بتدخل البنوك الإسلامية: يمكن للبنوك الإسلامية أن تؤدي دورا هاما في إطار تفعيل الوقف الإسلامي وتعزيز دوره التنموي من خلال أداء عدة وظائف وأدوار نلخصها فيما يلي (صوالحي، 2017):

- **الوساطة الخيرية للمشاريع الوقفية:** وهذا من خلال عمل البنوك الإسلامية كوسيط خيري بين المشروع الوقفي والممولين (توفير مولين مناسبين للمشاريع الوقفية)، حيث توفر هذه الوساطة الثقة بين الممولين وهيئة الأوقاف بالإضافة إلى أن هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي تتحقق من مشروعية العملية الاستثمارية وبالتالي تجنب الوقوع في الشبهات والمخالفات الشرعية.
- **وظيفة الوساطة بين الواقف وهيئة الوقف:** من خلال تسهيل عمليات الوقف النقدي عبر الاقتطاع من حساب المودعين أو إيداع الوقف النقدي في حساب خاص وتحويله لهيئة الوقف.
- **وظيفة تمويل المشاريع الوقفية:** من خلال الصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة خاصة صيغ المشاركة في الربح والخسارة.
- **وظيفة استثمارية:** من خلال استثمار النقود الوقفية غير المستعملة في مشاريع مذرة للربح من خلال استخدام مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية.

إن اهتمام البنوك الإسلامية في الجزائر بهذه الوظائف من شأنه أن يؤدي دورا فعالا في تطوير الوقف وتفعيل دوره التنموي، خاصة في ظل وضع الإطار القانوني للبنوك الإسلامية الأمر الذي من شأنه توسيع هذه السوق وتطويرها مما يعزز فرص نجاح هذا المقترح وتطبيقه على أرض الواقع، خاصة وأن تدخل البنوك الإسلامية في هذا المجال لا يقتصر على تفعيل الوقف فقط وإنما

من شأنه تفعيل نشاطها وتجاوز إشكالية محدودية الموارد المالية بالإضافة إلى تعزيز استخدام صيغ المشاركة في الربح والخسارة التي تمثل الفلسفة الحقيقية للتمويل الإسلامي.

5. خاتمة

إن تفعيل نظام الوقف في الجزائر من شأنه توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، وبالتالي الوصول إلى المساهمة في تنويع وتكثيف النسيج الصناعي. هذا لأن مؤسساته تقدم مصدرا مهما من مصادر التمويل التي تلبى حاجات المجتمع والاقتصاد. لهذا فمن الضروري استحداث طرق وصيغ ملائمة لاستثمار أموال الوقف بشكل يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويضم في نفس الوقت تجديد عوائد العين الموقوفة واستدامة منفعتها. لهذا حاولت هذه الورقة البحثية تقديم مقترح فيما يخص استثمار تلك الأموال وفق الآليات التي تعرضها مؤسسات التمويل المتخصصة، على وجه الخصوص شركات رأس المال الاستثماري والبنوك الإسلامية في الجزائر، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

- تُساهم مؤسسات الأوقاف في تعبئة الموارد المالية اللازمة لشركات رأس المال الاستثماري والبنوك الإسلامية، باعتبار أن هذه الأخيرة تعاني من قلتها وعدم تنوعها.
 - يُعتبر إصدار المرسوم التنفيذي الخاص بتأسيس شركة تسيير لصناديق استثمار برأس المال الاستثماري إطارا جيدا لتوظيف أموال الوقف في تلك الصناديق وتسييرها بشكل احترافي من طرف مسيرين ذوي خبرة وتجربة.
 - تقدم البنوك الإسلامية وساطة مالية نوعية لاستثمار أموال الوقف، خاصة وأن هذه البنوك تحوز على موارد بشرية مؤهلة لاختيار أحسن المشاريع من حيث المدروية ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة.
- تعطي آخر نتيجتين تأكيداً على صحة الفرضية التي كانت منطلقاً لهذا البحث، يعني أن بإمكان نظام الأوقاف في الجزائر أن يُؤثر ويتأثر بالآليات التمويل التي تقدمها تلك المؤسسات المتخصصة.

الهوامش:

¹)- Les articles 02, 04, 05 de la loi 11-06 relative à la société de capital-investissement, journal officiel n°42, 2006, p 04.

²)- Les chapitres 01-03 du décret exécutif n° 08-56 relatif aux conditions d'exercice de l'activité de la société de capital-investissement, journal officiel n° 09, 2008, P 07,08.

³)- Arrêté du 30 mai 2010, journal officiel n°47, aout 2010, p 19-22.

4)- L'article 03 du 2^{ème} chapitre de L'ordonnance 06-04, journal officiel n°47, 15 juillet 2006, p 03.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- الحري محمد عريقات وسعيد جمعة عقل. (2010). إدارة المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر. الأردن. ص 91.
- 2- الشيخ العربي التبسي. دون سنة. الوقف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية. دار الهدى. ص 168.
- 3- حسن خلف. (2006). البنوك الإسلامية. الطبعة 1، جدارا للكتاب وعالم الكتب الحديث. الأردن. ص 96.
- 4- حسين عبد المطلب الأسرج. (2018). إقتصاديات الوقف - كتاب إلكتروني. منشورات كاي. ص 13 و 37.
- 5- محمود سحنون. (2003). الاقتصاد النقدي والمصري. بماء الدين للنشر والتوزيع. الجزائر. ص 96.

مقال في مجلة:

- 1- سليمان وعبد الحميد ناصر وبوشمة. (2010). متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر. مجلة الباحث العدد 07. ص 306.
- 2- يونس صوالحي. (2017). تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية (التجربة الماليزية). مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني. ص 101-105.

مقال منشور في ملتي:

- 1- موسى رحمان. (2010). أساليب ترقية الاستثمارات الفلاحية من منظور قيمي إسلامي. الملتي الدولي الثاني، سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية. سكيكدة <http://islamfin-go.forum.net> تاريخ الاطلاع 2016/03/25 على الساعة: 10:30.
- 2- عز الدين شرون ونور الدين بوالكور. (2013). دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع - واقع الأعيان الوقفية في الجزائر، الملتي الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية. المدرسة العليا للتجارة- الجزائر، ص 08 و 11.

أطروحات:

- 1- أحلام بوقفة. (2018). رأس المال المخاطر كنموذج تمويل للمشاريع الاستثمارية- حالة الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف SOFINANCE. أطروحة دكتوراه ل م د في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري. ص 229.
- 2- حبيبة زحاف. (2010). دور معدل الفائدة في الاستثمار والبدل الإسلامي له، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير. جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي. ص 197، 198.

مواقع أنترنت:

www.marw.dz/index.php

مراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Bpifrance. (2013). capital-investissement étude 2013. p. 05
- 2- Klonowski, D. (2010). The Venture Capital Investment process. 1st edition : PALGRAVE MACMILLAN. pp. 10,207,208.